٥

صياغة الذهب وأثرها الفقهي

د. حسن بن غالب آل دائلة

الأستاذ المشارك – كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

• حصل على درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (أحكام سباع البهائم في المعاملات والأطعمة واللباس والطب).
• حصل على درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (الصناديق الاستثمارية: دراسة فقهية تطبيقية).

E : hashas30@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: صياغة الذهب وأثرها الفقهي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى إماطة اللثام عن أثر الصنعة والصياغة في الذهب، هل تخرجه من الربوية المجمع عليها فيه؟ أم يبقى مالًا ربويًا وإن صيغ وأصبح قلادة أو قرطًا أو عقدًا ونحو ذلك.

منهج البحث: المنهج الوصفي التحليلي.

أهم النتائج: خلصتُ إلى أن الذهب يبقى مالًا ربويًا مهما تشكل؛ سواء كان تبرًا أو سبيكةً أو دنانيرَ أو حليًا مصوغًا أو غير ذلك؛ وعليه فلا يجوز مبادلته بجنسه (الذهب) إلا بتحقق شرطي التقابض والتماثل، ولا بالفضة والأوراق النقدية إلا بشرط التقابض.

التوصيات:

أوصي الباحثين بأن ينزلوا للميدان (أسواق الذهب الفعلية والإلكترونية) ويتأملوا برويّة المسائل التي يحتاجها المتبايعون في تلك الأسواق ويتصوروها تصورًا عميقًا من أصحاب الصنعة، ومن ثم ينزلوا عليها القواعد والضوابط الفقهية والأصولية المستفادة من نصوص الوحيين؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

الكلمات المفتاحية: صياغة - ذهب - أثر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين نبينا ورسولنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى يخصُّ ما يشاء بما يشاء لحكمة يعلمها ﷻ ﴿وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [إبراهيم:٤]، ومن ذلك ما خصَّ به الذهب والفضة من الخصائص الفريدة دون سائر المعادن، فتجد النفوس تهفو و تتشوَّف، والأعناق تميل وتشرئبّ لهما، كما قال الله ﷻ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ وَٱلۡقَنَٰطِيرِ ٱلۡمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلۡفِضَّةِ ..﴾ [آل عمران:١٤]، وكما قال رسول الله ﷺ: «**لو كان لابن آدم وادٍ من ذهب، أحب أن له واديًا آخر، ولن يملأ فاه إلا التراب، والله يتوب على من تاب**»[(١)]، ولا يزال الناس – مع تعاقب الأجيال وانقضاء الدهور – يتعاملون بالذهب والفضة بأشكالهما المختلفة، فهذه تتحلى بهما وهذا يتاجر بهما، ومع كثرة المتعاملين بهما إلا أن كثيرًا من الأحكام تخفى، ولربما تقحَّم بعض المسلمين الربا وتلطَّخ بوَحلِه أو أصابه غباره دون أدنى شعور منه ومعرفة؛ لذا كان من المناسب أن تُبحث الأحكام وتُجلّى للناس لئلا يقعوا في الحرام بجهل، ومما يدعو لخوض غمار هذه المسائل كثرة سؤالات تجار الذهب عن جملة من المسائل التي هُم في أمَسِّ الحاجة لها، وعلى رأس تلك المسائل: مسألة حُليّ الذهب، وهو الذهب المصُوغ الذي تحوَّل إلى زينة للنساء من خاتم وسوار وقلادة وقرط وغيرها، فهل هذه الأشكال المتحصلة من الصياغة لها ذات أحكام الذهب من حيث كونه مالًا ربويًا؟ ومن ثَمَّ يلزم التعامل معه على هذا الأساس فنتَّقي الوقوع في الربا بنوعيه، أم أن هذه الصياغة أخرجت الذهب عن كونه مالًا ربويًّا فصار سلعة كسائر السلع من جنس الثياب والقلم والكتاب ونحوها؛ فيجوز حينئذٍ مبادلتها بأي شيء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، برقم (١٠٤٨)، ٢/ ٧٢٥ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

حالًا أو مؤجلًا ولا يُشترط حينها تماثل ولا تقابض؟ أم نقول إن للصياغة أثرًا يسيرًا فلا هي أخرجته عن الربويّة بالكُليَّة ولا هي أبقته بالكُليّة كالسبائك والتّبر فيجوز الفضل دون النَّسَأ؟!! مثل هذا العرض السريع لموضوعنا يُبيِّن للقارئ الكريم مقدار أهمية دراسة هذا الموضوع وتجليته للناس، والله المستعان.

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهرًا في هذه المسألة، ومقارنتها بالمقاصد والقواعد المقررة في الربويات، وكذلك تحرير رأي شيخ الإسلام: في هذه المسألة فقد كثر الجدل حول رأيه فيها؛ لتعارض المنقول عنه.

حدود البحث:

البحث مقتصر على مسألة صياغة الذهب وأثرها الفقهي مع ما يتعلق بهذه المسألة، كمسألة عِلّة ربوية الذهب والفضة.

أسباب اختيار البحث:

١- حاجة الناس المُلِحَّة لمعرفة أحكام مبادلة الذهب المصوغ.

٢- وقوع بعض الناس في الربا عند مبادلة الذهب.

أسئلة البحث:

هذا البحث يجيب عن عدد من التساؤلات، يمكن إجمالها فيما يأتي:

١- ما المراد بصياغة الذهب؟.

٢- ما الأشكال التي يأتي عليها الذهب؟.

٣- ما عِلّة ربوية الذهب؟.

٤- هل لصياغة الذهب أثرٌ في إزالة ربويته أم يبقى مالًا ربويًّا كما كان؟.

منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي في عرض الأدلة والمناقشات والأجوبة والاعتراضات.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على هذا النحو:

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالصياغة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالصياغة لغةً:

المسألة الثانية: التعريف بالصياغة اصطلاحًا:

المطلب الثاني: التعريف بالذهب وأشكاله، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالذهب.

المسألة الثانية: أشكال الذهب.

المسألة الثالثة: التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة.

المبحث الأول: علة الربا في الذهب.

المبحث الثاني: مبادلة الذهب المصوغ (الحُلِيّ) بجنسه متفاضلًا ومؤجلًا.

ثم الخاتمة وفهرس المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المطلب الأول: التعريف بالصياغة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالصياغة لغةً: قال ابن فارس: «الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة شيء على مثال مستقيم»[(١)]، و صاغ الشيء يصوغه صَوغًا، وصياغة، وصيغة، وصيغوغة، الأخيرة عن اللحياني: سَبَكه[(٢)]، و(صاغ) الشيء من باب قال فهو (صائغ) و(صوّاغ) و(صيّاغ) أيضًا في لغة أهل الحجاز. وعمله (الصياغة)[(٣)]، وصاغ الرجل الذهب يصوغه صَوغًا جعله حُلِيًّا فهو صائغ وصوّاغ وهي الصياغة[(٤)]، وصاغ الماء يصوغ صَوغًا: رَسَب في الأرض، وكذلك صاغ الأدم في الطعام: إذا رسَب فيه، قاله ابن شميل. ومن المجاز: صاغ الله تعالى فلانًا صيغةً حسنةً، أي: خَلَقه خِلقةً حسنةً، وهو حسن الصيغة، أي: حسن العمل، وقيل: حسن الخِلقة والقَدّ، وصِيغ على صيغته، أي: خُلق خِلقته. وصاغ الشيء: يصوغه صوغًا: هيَّأه على مثال مستقيم وسبَكه عليه، والصياغة بالكسر: حِرفته وعمله[(٥)].

والخلاصة أن الصياغة في اللُّغة تعني السَّبك، وصياغة الذهب أي سَبَكه إلى حُلِيٍّ.

المسألة الثانية: التعريف بالصياغة اصطلاحًا: لا يخرج معنى الصياغة في الاصطلاح الفقهي عن معناها في اللغة، وعلى هذا فيكون معنى الصياغة اصطلاحًا: **جعل الذهب حُلِيًّا** [(٦)].

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٣٢١، ٣٢٢)، وينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص٧٨٦).
(٢) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٦/ ٣٦)، لسان العرب، ابن منظور (٨/ ٤٤٢).
(٣) مختار الصحاح، الرازي (ص١٨٠).
(٤) المصباح المنير، الفيومي (ص٣٥٢).
(٥) تاج العروس، الزبيدي (٢٢/ ٥٣٣).
(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٤٥)، معجم لغة الفقهاء، القلعجي والقنيبي (ص٢٧٩).

المطلب الثاني: التعريف بالذهب وأشكاله:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بالذهب: الذهب: المعدن النفيس الأصفر اللون المتّصف بصفات فيزيائية معينة(١).

المسألة الثانية: أشكال الذهب: يأتي الذهب في صور وأشكال شتّى، منها:

١- التبر: قال ابن فارس: «التاء والباء والراء أصلان متباعد ما بينهما: أحدهما الهلاك، والآخر جوهر من جواهر الأرض، فالأول قولهم: تبر الله عمل الكافر، أي أهلكه وأبطله. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٩]، والأصل الآخر التِّبْر، وهو ما كان من الذهب والفضة غير مَصُوغ»(٢). ويقال للقطعة منها تِبرة(٣).

وبعض أهل اللغة يرى أن التِّبر مختصٌّ بالذهب قبل أن يُصاغ ولا يُقال لغيره: تِبر، ومنهم من يرى أنه يُطلق على الذهب والفضة قبل أن يُصاغا(٤)، ومنهم من يرى أن التِّبر يُطلق على كل الجواهر قبل الصياغة(٥)، قال الأزهري: التِّبر يقع على جميع جواهر الأرض قبل أن يُصاغ منها النحاس والصفر والشبة والزجاج(٦)، وبمثله قال الزجّاج(٧). **والخلاصة أن التِّبر يطلق على الذهب ما دام في معدنه قبل الصياغة.**

٢- المضروب: المضروب هو الذهب الذي تحوَّل إلى دنانير ذهبية(٨).

---

(١) معجم لغة الفقهاء، القلعجي والقنيبي، (ص٢١٥).
(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٣٦٢).
(٣) غريب الحديث، ابن الجوزي (١/ ١٠١).
(٤) ينظر: الجراثيم، ابن قتيبة (١/ ٣٨٥)، الجيم، الشيباني (١/ ١٠٣)، غريب الحديث، الخطابي (١/ ٢٤٧)، إكمال الإعلام، ابن مالك (١/ ٨١).
(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٨٨)، المخصص، ابن سيده (٣/ ٢٩٥).
(٦) غريب الحديث، ابن الجوزي (١/ ١٠١).
(٧) المغرب، المطرزي (ص ٥٨).
(٨) ينظر: تصحيح التصحيف، الصفدي (ص٢٦٧).

٣- المَصُوغ أو الحُلِيّ: المصوغ هو الذهب الذي حوله الصاغة إلى حلي كسوار أو قلادة أو قرط وما شابه ذلك[١].

٤- السَّبيكة: سبك الذهب يسبكه سبْكًا: ذوَّبه وأفرغه في قالب. والسبيكة: القطعة المذوَّبة منه[٢].سبك الذهب والفضة سبكًا أذابهما وخلَّصهما من الخبث[٣]، والسبيكة القطعة المذابة من الذهب والفضة إذا استطالت[٤].

٥- النقرة: هي السبيكة [٥].

٦- السام: عروق الذهب[٦] والفضة[٧] المنسابة تحت الأرض، وهو السيب أيضًا وجمعه سيوب[٨].

المسألة الثالثة: التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة:

بيع العين بالعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصرف: وهو بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بالفلوس[٩].

القسم الثاني: المراطلة: وهي بيع الذهب بالذهب وزنًا[١٠].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٤٥)، معجم لغة الفقهاء، القلعجي والقنيبي (ص٢٧٩)، المعجم الوسيط (١/ ٥٢٩).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٦/ ٧٣١).

(٣) ينظر: المغرب، المطرزي ص ٢١٦.

(٤) ينظر: تاج العروس، الزبيدي (١٤/ ٢٧٦)، أنيس الفقهاء، القونوي، (ص ٧٠).

(٥) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢/ ٨٣٥)، لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٢٢٩)، أنيس الفقهاء، القونوي (ص٧٠).

(٦) ينظر: الجراثيم، ابن قتيبة (ص٣٨٥)، الصحاح، الجوهري (٥/ ١٩٥٥)، مجمل اللغة، ابن فارس (ص٤٨٢).

(٧) ينظر: المخصص، ابن سيده (١/ ٤٩٣).

(٨) الزاهر، للأزهري (ص١١٠).

(٩) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٤).

(١٠) ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب (ص ٣٤٣)، التلقين، للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٥٠)، المغرب، المطرزي (ص ١٩٠).

القسم الثالث: المبادلة: وهي بيع الذهب بالذهب عددًا[(١)].

قال الحطاب: «وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام؛ لأنه إن اختلف جنس العِوَضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة»[(٢)].

وقال الخرشي: «وعليه يأتي قول التوضيح اعلم أن العين إن بيع بعين مخالف فهو الصرف وبمماثل وزنا مراطلة وعددا مبادلة انتهى»[(٣)].

(١) ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٤).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٢٢٦)، وينظر: الخرشي على مختصر خليل، (٥/ ٣٦)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٤).

(٣) الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٣٦).

المبحث الأول: عِلّة الربا في الذهب

أجمع العلماء على أن كلًا من الذهب والفضة مالٌ ربوي[١]، وأجمعوا على أن العلة فيهما واحدة[٢]؛ وذلك للنص عليهما في أحاديث كثيرة، منها:

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء**»[٣].

- وما جاء عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره أنه التمس صرفًا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا[٤]حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتيَ خازني من الغابة، وعمرُ يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء**»[٥].

- وأوسع حديث في ذكر الأصناف الربوية حديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٦].

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٤)، الحاوي، الماوردي (٥/ ٨١).
(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الربا، برقم (١٥٨٤)، (٣/ ١٢٠٩).
(٤) تراوضْنا: بإسكان الضاد المعجمة أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، وقيل المراوضة: المواصفة أي كل واحد يصف سلعته للآخر، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري (٢/ ٢٧٦)، فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٦١).
(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير، برقم (٢٠٦٥)، ٢/ ٧٦١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٦)، ٣/ ١٢٠٩، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٦٢): «هذا الحديث مجتمع على صحته».
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٤)، (٣/ ١٢١١).

ومع أن العلماء أجمعوا على ربوية الذهب والفضة إلا أنهم اختلفوا في العلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة غلَبة الثمنية أو جوهرية الأثمان غالبًا، وهي بهذا علة قاصرة على الذهب والفضة سواء كانا تِبرَين أو مضروبَين ولا يلحق بهما غيرهما، وهو قولٌ عند المالكية[١]،ومذهب الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

الأدلة: وقد استدلوا بعدد من الأدلة، منها:

الدليل الأول: أن الأصول مقرّرة على أن الحكم إذا عُلِّق على الذهب والفضة اختص بهما ولم يُقَس غيرهما عليهما. ألا ترى أن الزكاة لما تعلَّقت بهما لم يتعَدَّ إلى غيرهما من صُفرٍ أو نحاسٍ أو شيءٍ من الموزونات، ولما حرم الشرب في أواني الفضة والذهب اختصَّ النهي بهما دون سائر الأواني من غيرهما. كذلك وجب أن يكون الربا المعلَّق عليهما مختصًّا بهما وأن العِلّة فيهما غير متعدِّية إلى غيرهما[٤].

وقد نُوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن جعل الربا مختصًا بالذهب والفضة علة قاصرة، والعلة القاصرة لا يصلح التعليل بها في اختيار الأكثر[٥].

الوجه الثاني: أن التعليل بغلبة الثمنية منقوض طردًا بالفلوس؛ لأنها أثمان، وعكسًا بالحُلِي؛ لكونها ليست أثمانًا[٦].

---

(١) ينظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص٣٤٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ١٤٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٤)، الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٥٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٧٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، النووي (٣/ ٣٨٠)، كفاية الأخيار، الحصني (ص٢٤٢)، فتح الوهاب، القاضي عبد الوهاب (١/ ١٩٠).

(٣) ينظر: الهداية، الكلوذاني (ص٢٤٠)، الكافي، ابن قدامة (٢/ ٣٢).

(٤) الحاوي، الماوردي (٥/ ٩٢).

(٥) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٦/ ٢٩٤)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ١٢٨)، الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٢).

(٦) ينظر: المراجع السابقة (٥/ ١٢).

وبيان ذلك: أن التعليل لربوية الذهب بغلبة الثمنية لا يطرد بل هو منقوض بالفلوس فإنها أثمان ولم يجرِ فيها الربا، وكذلك هو لا ينعكس؛ لأنه منقوض بالحلي فإنها مال ربوي مع أنها ليست ثمنًا.

الدليل الثاني: الثمنية الغالبة وصف شَرُف به قوام الأموال، فاقتضت الحكمة التعليل بها(١).

ونوقش: بأن التعليل بالثمنية الغالبة منقوض بفساد الوضع.

القول الثاني: علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهي بهذا علة متعدية فيجري الربا في كل ما يتّخذه الناس ثمنًا كالفلوس والأوراق النقدية، وممن ذهب لهذا القول: محمد بن الحسن من الحنفية(٢)، وهو قول عند المالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة اختارها أبو الخطاب(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وابن القيم(٦)، والشيخ ابن عثيمين(٧).

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»(٨).

(١) ينظر: الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ١٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤١٦)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ١٢٧).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٦/ ٥٩): «وعند محمد الثمنية لازمة للفلوس النافقة، فكانت من الأثمان المطلقة، ولهذا أبى جواز بيع الواحد منها باثنين، فتصلح رأس مال الشركة كسائر الأثمان المطلقة من الدراهم، والدنانير»، وينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٨٣)، الهداية، المرغيناني (٢/ ٨).

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد (٢/ ٣٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ١٤٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٤).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/ ٤٧١).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٥).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩/ ٥٠٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (١٥٨٥)، ٣/ ١٢٠٩.

وجه الدلالة: أن نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين يشعر بأن علة ربوية الذهب والفضة هي الثمنية[١].

الدليل الثاني: التعليل بمطلق الثمنية تعليل بمناطٍ جامعٍ مانعٍ متفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، فهو شامل لكل ما يتخذه الناس ثمنًا كالأوراق النقدية التي صارت عمدة الحياة النقدية في هذا العصر[٢].

الدليل الثالث: التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تُعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء[٣].

الدليل الرابع: لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجُز إسلامها في الموزونات؛ لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء[٤]، فتعيَّن أن يكون التعليل الصحيح هو مطلق الثمنية.

القول الثالث: إن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن والجنس، وقال به الحنفية[٥]،والحنابلة[٦]، وهو قول النخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق[٧]، وعلى

(١) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، صدام عبد القادر، ص٧٩.
(٢) ينظر: الورق النقدي، ابن منيع (ص٩٠)، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة (ص٨٠).
(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٥).
(٤) المغني، ابن قدامة (٤/ ٦).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٨٢)، الهداية، المرغيناني (٣/ ٦١)، الجوهرة النيرة، الزبيدي (١/ ٢١٢)، اللباب، المنبجي (٢/ ٣٧).
(٦) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٢/ ٣٢)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٥)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ١٢٥)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ١٢٦)، الإقناع، الحجاوي (٢/ ١١٤).
(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٤/ ٥)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٤/ ١٢٥).

هذا فيجري الربا في كل موزون مطعومًا كان كاللحم أو غير مطعوم كالحديد.

وقد استدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ .. ﴾ [هود: ٨٥].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾ [الشعراء: ١٨١، ١٨٢].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله تعالى جعل حُرمة الربا بالمكيل، والموزون مطلقًا دون اشتراط الطعم فدلَّ على أن العلة هي الكيل والوزن [(١)].

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقًا من غير فصل بين المطعوم وغيره فدل على أن العلة هي الكيل والوزن [(٢)].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالآيات الكريمات: بأنها إنما دلَّت على الأمر بالوفاء والعدل وحذَّرت من التطفيف في الكيل والوزن فأين في هذا ذكر علة الربا في النقدين؟!.

الدليل الرابع: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «**العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدًا بيد، إنما الربا في النسأ، إلا ما كِيل ووُزِن**»[(٣)].

وجه الدلالة: أن قول عمار رضي الله عنه يدل على أن الربا يكون في النسأ ويكون في

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٨٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٥/ ١٨٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا للفظ في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، برقم (٢٠٤٢٧)، (٤/ ٣٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم (١٢٩٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٩٤): « قلت: وإسناده صحيح ».

المكيلات والموزونات؛ فدل هذا أن الكيل والوزن علة الربا.

ونوقش: بما جاء عن ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما قول عمار: فغير موافق لقولهم، لكنهم موَّهوا به؛ لأنه لا يخلو قوله: إلا ما كِيل أو وُزن من أن يكون استثناه من النَّساء الذي هو ربا، أو يكون استثناه مما قال: إنه لا بأس به ما كان يدًا بيدٍ، ولا سبيل إلى وجه ثالث، فإن كان استثناه من النَّساء الذي هو ربا، فهو ضد مذهبهم عينًا، وموجب أنه لا ربا إلا فيما يُكال أو يُوزن في النسيئة، فإن كان استثناه مما لا بأس به يدًا بيد، فهو أيضا ضد مذهبهم وموجب: أنه لا يجوز ما كِيل بما وُزن يدًا بيد»[(١)].

الدليل الخامس: عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مما يُكال أو يُوزن ويُؤكل ويُشرب**»[(٢)].

وجه الدلالة: قوله: «**أو مما يُكال أو يُوزن**» ظاهر في إلحاق المكيلات والموزونات بالأموال الربوية، فدل هذا على جعل الكيل والوزن علة الربا.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نُسلِّم لكم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو من كلام سعيد بن المسيب فلا يكون فيه حُجة، قال الدارقطني: «هذا مرسل، ووهم ابن المبارك على مالك برفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل»[(٣)].

الوجه الثاني: نُسلِّم لكم أنه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه لا يدل على أن الكيل والوزن علة للربا، بل علة الربا مُركَّبة منهما مع الطعم؛ لأنه قال: «**أو مما يُكال أو يُوزن ويُؤكل ويُشرب**».

الدليل السادس: عن حيان بن عبيد الله العدوي، قال: سألت أبا مِجلِز عن

(١) المحلى، ابن حزم (٧/ ٤٢٥).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٨٣٤)، ٣/ ٤٠٠.
(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٠٠).

الصّرف، فقال: كان ابن عباس ﷺ، لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره، ما كان منه عينًا، يعني يدًا بيد، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري ﷺ فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله؟ إلى متى توكِل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة ﷺ: «**إني لأشتهي تمر عجوة**»، فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه أعجبه، فتناول تمرة، ثم أمسك، فقال: «**من أين لكم هذا؟**» فقالت أم سلمة: بعثتُ صاعَين من تمر إلى رجل من الأنصار، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد، وها هو كل، فألقى التمرة بين يديه فقال: «**ردُّوه لا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا**». ثم قال: «**كذلك ما يُكال ويُوزن أيضًا**»، فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة، فإنك ذكّرتني أمرًا كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي[(١)].

وجه الدلالة: قوله: «**كذلك ما يُكال ويُوزن أيضا**» يُفيد أن علة الربا في الأصناف الأربعة الكيل، وعلة الربا في الذهب والفضة: الوزن.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يثبت أصلًا وذلك لما يأتي[(٢)]:

١-لأنه منقطع؛ فأبو مجلز لم يسمعه من أبي سعيد ولا من ابن عباس ﷺ.

وأُجيب: بعدم التسليم، بل سمع من ابن عباس، قال البخاري في التاريخ الكبير:

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (٢٢٨٢)، ٢/ ٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: جماع أبواب الربا، باب: من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن برقم (١٠٥١٩)، ٥/ ٤٦٨ وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(٢) ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/ ٤٢٢).

«سمع ابن عمر وابن عباس.. »[١]، ومثله قال مسلم[٢].

٢- لأنه من رواية حيان بن عبيد الله وهو مجهول.

وأُجيب: بعدم التسليم بجهالة حيان بن عبيد الله، بل ذكره البخاري في التاريخ الكبير[٣]، وابن حبان في الثقات[٤]، قال ابن حجر: «وقال ابن حزم مجهول فلم يصب»[٥]، وقال أبو بكر البزار: «حيان بن عبيد الله من أهل البصرة، رجل مشهور»[٦]، وقال عنه أبو حاتم «هو صدوق»[٧]وقد يكون ابن حزمٍ وَهِمَ فظنه حيان بن عبيد الله المروزي الذي قال عنه أبو حاتم «مجهول»[٨].

الوجه الثاني: أن هذه اللفظة ليست من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هي من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٩] فلا يكون فيها حجة.

وأُجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا زعم لا دليل عليه وهو خلاف الأصل؛ إذ الأصل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم[١٠].

الوجه الثاني: أن الرواية الأخرى في صحيح البخاري: «وقال في الميزان مثل ذلك»[١١] تؤيد أن ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الدليل السابع: عن سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة

(١) التاريخ الكبير، البخاري (٧/ ٢٥٨، ٢٥٩).
(٢) ينظر: الكنى والأسماء، مسلم (٢/ ٨٣١).
(٣) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري (٣/ ٥٨).
(٤) ينظر: الثقات، ابن حبان (٦/ ٢٣٠).
(٥) لسان الميزان، ابن حجر ت/ ابو غدة (٣/ ٣٠٩).
(٦) مغاني الأخيار، العيني (١/ ٢٥٦).
(٧) ينظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٣/ ٢٤٦).
(٨) ينظر: المرجع السابق.
(٩) ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/ ٤٢٢).
(١٠) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤١٥، ٤١٦).
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، برقم (٢٣٠٢)، (٣/ ٩٨).

رضي الله عنهما حدثاه: أن رسول الله ﷺ، بعث أخا بني عدي الأنصاري[١]، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلًا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**»[٢].

وجه الدلالة: قوله: «**وكذلك الميزان**» أي: وكذلك الحكم في الموزونات[٣]، فدل على أن علة الربا في النَّقدين: الوزن.

ونُوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المراد بقوله: «**وكذلك الميزان**» أنه لا يجوز التفاضل فيما كان ربويًا موزونًا بجنسه[٤]، أي فيما يوزن من المقتات بجنسه[٥].

الوجه الثاني: أن قول رسول الله ﷺ: «**وكذلك الميزان**» قول مجمل، فنطلب بيانه من نصوص أُخَر، فلما طلبنا البيان وجدنا أحاديث عبادة بن الصامت، وأبي بكرة، وأبي هريرة رضي الله عنهم التي دلّت على أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزنًا بوزن – فقطعنا: أن هذا هو مراد رسول الله ﷺ بهذه اللفظة[٦].

الوجه الثالث: أن زيادة «**وكذلك الميزان**» ليست من قول النبي ﷺ، بل هي من

(١) قيل هو سواد بن غزية وقيل هو مالك بن صعصعة رضي الله عنهم، ينظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، الخطيب البغدادي (٥/ ٣٧٤)، غوامض الأسماء المبهمة، ابن بشكوال (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، برقم (٧٣٥٠)، ٩/ ١٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (١٥٩٣)، ٣/ ١٢١٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٤١٤)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٤٣٧)، كشف المشكل من الصحيحين، ابن الجوزي (٣/ ٣٦٥)، فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٤٨١)، عمدة القاري، العيني (١٢/ ١٣١)، نيل الأورطار، الشوكاني (٥/ ٢٣٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي (١١/ ٢٢).

(٥) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٥/ ١٣٥، ١٣٦)، شرح القسطلاني على صحيح البخاري (٤/ ٩٢).

(٦) ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/ ٤١٩).

قول أبي سعيد الخدري ﷺ فلا يكون فيها حجة[١].

الدليل الثامن: عن عبادة وأنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما وُزن مثلٌ بمثلٍ إذا كان نوعًا واحدًا، وما كِيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به**»[٢].

وجه الدلالة: وجه التمسك به أنه عليه السلام رتَّب الحكم على الجنس والقدر، وهذا نصٌّ على أنهما علة الحكم لما عُرف أن ترتّب الحكم على الاسم المشتق ينبئ عن عِلّية مأخذ الاشتقاق لذلك الحكم، فيكون تقديره المكيل والموزون مثلًا بمثل بسبب الكيل أو الوزن مع الجنس[٣].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ولا تقوم به حجة[٤].

الدليل التاسع: عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الوَرِق بالوَرِق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواءً بسواء**»[٥].

الدليل العاشر: عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»[٦].

الدليل الحادي عشر: عن فضالة بن عبيد ﷺ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوُقِيَّةَ الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنًا بوزن**»[٧].

---

(١) ينظر: السنن الصغير، للبيهقي (٢/ ٢٤٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٥/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: البيوع، برقم (٢٨٥٣)، ٣/ ٤٠٧.

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٨٦).

(٤) قال ابن حجر في الدراية (٢/ ١٤٧): «وإسناده ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الربا، برقم (١٥٨٤)، ٣/ ١٢٠٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (١٥٨٨)، ٣/ ١٢١٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١)، ٣/ ١٢١٤.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: ظاهر حيث ذكر فيه الوزن فدلَّ على أن الربا يجري في الموزونات.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أن ذكر الوزن في هذه الأحاديث إنما هو لبيان ما يتحصَّل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها فكيف كان هذا الذكر سببًا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثابتة في الأحاديث وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك وأي مناط استفيد منها، مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: «**مثلًا بمثل سواءً بسواء**»[(١)].

الوجه الثاني: لا يلزم من كون الوزن معيارًا أن يكون علة[(٢)].

الترجيح ووجهه:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة بأدلتها والمناقشات التي عليها فإنه يترجَّح لي القول الثاني الذي يقضي بأن العلة في ربوية الذهب والفضة هي: مطلق الثمنية؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة ووجاهة ما استدلوا به.

ثانيًا: بهذا القول تجتمع الأدلة.

ثالثًا: سلامة أدلة هذا القول من المناقشات المعتبرة.

رابعًا: ضعف دلالة أدلة بقية الأقوال بما جرى عليها من مناقشة.

والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: السيل الجرار، الشوكاني (ص٥٠٧).

(٢) ينظر: المجموع، النووي (٩/ ٤٠٢).

المبحث الثاني: مبادلة الذهب المَصُوغ (الحُلِيّ) بجنسه مُتفاضلاً ومؤجَّلاً

صورة المسألة: إذا صيغ الذهب إلى حُلِيّ كِسوار وقلادة وقرط ونحوها مما يتحلَّى به النساء، فهل هذه الصياغة تخرجه عن كونه مالًا ربويًا ليصير بذلك سلعة كباقي السلع، ومن ثَمَّ يجوز مبادلته بذهب دون النظر إلى اشتراط التماثل والتقابض أم يبقى كما كان مالًا ربويًا فنشترط التماثل والتقابض عند مبادلته بجنسه؟ أم نجعل للصياغة أثرًا يسيرًا فيجوز مبادلته بجنسه متفاضلًا مع جعل الزائد مقابل الصياغة مع اشتراط التقابض؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز مبادلة الذهب المصُوغ بجنسه إلا باشتراط التماثل والتقابض.

وقد ذهب إليه عامة أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥]، وبه قال شيخ الإسلام في أحد أقواله[٦]، بل نقل بعضهم

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٤/ ١١)، الهداية، المرغيناني (٣/ ٨١)، الاختيار، الموصلي (٢/ ٣٩)، العناية، البابرتي (٧/ ١٣٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٧٨).

(٢) ينظر: الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٦٣٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٤/ ٣٣٢)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٧٣).

(٣) ينظر: البيان، العمراني (٥/ ١٧٣)، المجموع، النووي (١٠/ ٨٣)، أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٢٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٦٨).

(٤) ينظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٤)، كشاف القناع، البهوتي (٣/ ٢٥٢)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ١٥٨).

(٥) ينظر: المحلى، ابن حزم (٧/ ٤٣٦)، وفيه قال ابن حزم: «ويباع الذهب بالذهب سواء كان دنانير، أو حِليًّا، أو سبائك، أو تِبرًا، وزنًا بوزن، عينًا بعين، يدًا بيد، لا يحل التفاضل في ذلك أصلًا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعًا ولا سلمًا».

(٦) دل على ذلك فتاوى كثيرة له، ومنها ما جاء في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢٥): «وسُئل: عن امرأة باعت أسورَة ذهب بثمن معين إلى أجل معين هل يجوز؟ أم لا؟. فأجاب: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجُزْ ذلك باتفاق الأئمة؛ بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد بدلها إن كانت فائتة. والله أعلم. وسُئل: هل يجوز بيع الحياصة بنسيئة بزائد عن ثمنها؟. فأجاب: أما الحياصة التي فيها ذهب أو فضة فلا تُباع إلى أجل بفضة أو ذهب؛ لكن تباع بعرض إلى أجل. والله أعلم».

الإجماع عليه[١]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣]، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة[٤]، وبه أفتى عدد كبير من علماء الأمة في عصرنا، ومنهم: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٥]، والشيخ محمد بن إبراهيم[٦]، والشيخ عبد العزيز بن باز[٧]، والشيخ محمد بن عثيمين[٨].

وقد استدلوا بأدلة كثيرة، يمكن ترتيبها على هذا النحو:

أولًا: النصوص العامة التي اشترطت التماثل في مبادلة الذهب بالذهب، ومنها:

الدليل الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[٩].

وجه الدلالة: اشترط النبي ﷺ لصحة مبادلة الذهب بالذهب شرطين: التماثل

(١) سأتطرق إلى من نقل الإجماع على المسألة وتحرير ذلك في معرض أدلة القول الأول بإذن الله.

(٢) وفيه: « ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة»، ينظر: قرار رقم: ٨٤ (١/ ٩) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ضمن مجلة المجمع (٩/ ٦٥).

(٣) ينظر: قرار (١٦٨) بتاريخ ٤/ ٣/ ١٤١١هـ، ضمن قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(٤) وذلك برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية كل من: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن قعود، والشيخ عبد الله ابن غديان رحمهم الله تعالى، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٤/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٧٩).

(٦) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ١٧٥).

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات ورسائل الشيخ عبد العزيز بن باز (١٩/ ١٥٥، ١٥٦).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١١).

بقوله: «**مثلًا بمثل**» والتقابض بقوله: «**يدًا بيد**» فيدخل فيه كل أشكال الذهب للعموم؛ حيث إن الألف واللام في قوله: «**الذهب بالذهب**» للجنس فتعُمّ كل أنواع وأشكال الذهب.

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن مثلًا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا**»(١).

وجه الدلالة: قوله: «**الذهب بالذهب**» لفظ عام يشمل الذهب على أي حال كان سواء كان تِبرًا أو مضروبًا أو مصُوغًا وسواء كان سليمًا أو مكسَّرًا، فلا بد من تماثل البدَلَين في الوزن، والأصل بقاء اللفظ العام على عمومه حتى يرد مخصص ولم يرد.

ويدل على هذا المعنى عجز الحديث حيث جاء فيه: «**فمن زاد أو استزاد فهو ربا**»، أي فمن أعطى الزيادة أو أخذها فقد وقع في الربا المنهي عنه، واشترك في إثمه الآخذ والمعطي(٢)، وعليه فأي زيادة في أحد البدَلين على الآخر تُعد ربًا بنص الحديث.

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها، والفضة بالفضة تِبْرُها وعَيْنُها، والبر بالبر مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والشعير بالشعير مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والتمر بالتمر مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والملح بالملح مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فمن زاد أو ازداد – فقد أرْبَى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدًا بيد، وأما نسيئةً فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد، وأما النسيئة فلا**»(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، برقم (١٥٨٨)، (٣/ ١٢١٢).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني (٥/ ١٢٨)، سبل السلام، الصنعاني (٢/ ٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ت الأرناؤوط، كتاب باب في الصرف، برقم (٣٣٤٩)، ٥/ ٢٣٧ بهذا اللفظ، وقال المحققان شعيب الأرناؤوط، ومحمد بللي: «إسناده صحيح»، وأخرجه والنسائي في سننه الكبرى، باب: بيع الشعير بالشعير، برقم (٦١١٠)، ٦/ ٤٣.

وجه الدلالة: قوله: «**الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها**»: يفيد بقاء ربوية الذهب على أي وجه كان.

قال الخطابي: «التِّبْر: جوهر الذهب والفضة يُقال للقطعة منها تِبرة ما لم يُطبع، فإذا ضُربت دراهم أو دنانير سُمِّيت عَيْنًا حَرْم التفاضل فيها سواء كان تِبرًا بمضروب أو عَينًا بعَين، والمُدْي مكيال لأهل الشام يُقال إنه يسع خمسة عشر مكّوكًا، والمكّوك صاع ونصف، والصاع خمسة أرطال وثلث وهو صاع الحرمين»[(١)].

وفي هذا قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمع العلماء على أن الذهب تِبره وعَينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تِبرها وعَينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يَحلّ التفاضل في شيء منه»[(٢)].

ثانيًا: النصوص العامة التي منعت التفاضل في مبادلة الذهب بالذهب، ومنها:

الدليل الأول: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، والفضة بالفضة إلا سواءً بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم**»[(٣)].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب إلا بشرط التماثل وهذا يشمل ما إذا كان الذهب تِبرًا أو عَينًا أو مسبوكًا أو مصُوغًا للعموم.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل، ولا تُشِفُّوا[(٤)] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق**

(١) معالم السنن، الخطابي (١/ ٢٤٧).

(٢) الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، برقم (٢١٧٥)، ٣/ ٧٤.

(٤) تُشِفّوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء، والشّفّ: الفضل والزيادة وهو أيضًا النقصان فهو من الأضداد، والمعنى: لا تفضلوا، ولا تبيعوا أحدهما زائدًا على الآخر (ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٣٠١)، شرح السنة، البغوي (٨/ ٦٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠)، شرح السيوطي لسنن النسائي (٧/ ٢٧٧).

بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز»[١].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على اشتراط التماثل حين بيع الذهب بالذهب، وكذا الفضة بالفضة وتحريم التفاضل؛ لاتحاد الجنس[٢]، وهذا يتناول كل أنواع الذهب والفضة، الجيد منها والرديء، والصحيح منها والمكسور، والحُلِيّ منها والتِّبر، والخالص منها والمخلوط[٣].

قال الباجي: «قوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل**» عام في جميع أنواعه من التبر والمسكوك والمصوغ والجيد والرديء»[٤].

قال القاري: «والمراد في الحديث بالذهب ما يشمل التِّبر وغيره، والأظهر أن التأنيث للجنس إشعارًا بأن أصناف الذهب لا يُعتبر شرعًا تمييزها، أو المعنى لا تزيدوا في البيع بعض العَين المبيعة التي هي الذهب على بعض»[٥].

الدليل الثالث: عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، نبايع اليهود الوُقِيَّة الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا وزنًا بوزن**»[٦].

وجه الدلالة: منع النبي ﷺ في هذا الحديث مبادلة الوُقِيَّة الذهب بالدينارين والثلاثة؛ لعدم المماثلة في الوزن، مع أن شكل الذهب في البدَلَين مختلف فكذلك المصُوغ بغيره.

قال النووي: «يحتمل أن مراده كانوا يتبايعون الأُوقية من ذهب وخرز وغيره

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، برقم (٢١٧٧)، ٣/ ٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الربا برقم (١٥٨٤)، ٣/ ١٢٠٨.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، ابن دقيق (٣/ ١٨٢)، سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٣٧)،

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٠)، سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٣٧)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٩٨).

(٤) المنتقى، الباجي (٤/ ٢٦٠).

(٥) مرقاة المفاتيح، القاري (٥/ ١٩١٨).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٤).

بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهمًا، ومعلوم أن أحدًا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه، ظنُّوا جوازه لاختلاط الذهب بغيرهن فبيَّن النبي ﷺ أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهبًا» .

الدليل الرابع: عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين**»(١).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على تحريم المفاضلة بين الأموال الربوية إذا اتحدت أجناسها، ومن ذلك الذهب المصوغ بجنسه؛ ولهذا قال ابن عبد البر معلقًا على هذا الحديث: «ولا خلاف بين فقهاء الأمصار وأهل العلم بالآثار في القول به فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين يدًا بيد، وعلى ذلك جميع السلف إلا عبدالله بن عباس، فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدًا بيد»(٢).

وقد نوقش الاستدلال بهذه النصوص: بأنها من قبيل العموم المخصوص؛ فقد خصّصه القياس على بيع العرايا؛ حيث إن بيع العرايا خُصَّ من عموم نصوص منع مبادلة الرطب بالتمر، فكذلك هنا يُخصّ الحُلِيّ من هذه العمومات فلا تدخل في حكمها، قال ابن القيم: «والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي، وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة»(٣).

وأجيب من وجهين(٤) :

الوجه الأول: لا نُسلِّم لكم ما ذكرتم من التخصيص بهذا القياس، والقياس على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، برقم (١٥٨٥)، ٣/ ١٢٠٩.
(٢) التمهيد، ابن عبد البر (١٣/ ١٨٩، ١٩٠).
(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٧).
(٤) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاتها المعاصرة، صدام عبد القادر (ص١١٢).

بيع العرايا[١] قياس مع الفارق؛ فبيع العرايا لم يُبَحْ مطلقًا وإنما بشروط وضوابط منها أن يكون هذا للفقراء لحاجة التَفَكُّه، ومنه أن لا يتجاوز خمسة أوسق، ومنها أن يخُرص الرُّطب الذي على رؤوس النخل، ومنها أن يكون يدًا بيد، وأنتم تبيحون مبادلة مَصُوغ الذهب بالذهب مطلقًا فكيف إذًا يستقيم هذا القياس ؟!!.

الوجه الثاني: لو سلمنا لكم جدلًا صحة التخصيص بمثل هذا القياس فإنه لا يصح هنا لورود نصوص صحيحة صريحة تنهى عن التفاضل مقابل الصياغة كحديث القلادة.

ثالثًا: النصوص الخاصة التي منعت التفاضل في مبادلة الذهب المصُوغ بالذهب، ومنها:

الدليل الأول: عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلًا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى»، فرد الناس ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبًا، فقال: ألا ما بال رجال يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنَّا نشهده ونصحَبه فلم نسمعها منه؟ فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: «لنُحدثنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم –، ما أُبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء»، قال حماد هذا أو نحوه[٢].

(١) العرايا: جمع عرية، وهي: بيع رطب في رؤوس نخلة بتمر كيلًا، المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص٢٨٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

وجه الدلالة: الحديث ظاهر الدلالة في وجوب التساوي عند مبادلة الذهب بالذهب وأن التفاضل بينهما لا يحلّ حتى ولو كان أحدهما مصُوغًا؛ فدخول الصنعة في الفضة وتحوّلها إلى إناء لم يرفع عنها هذا الحكم بل بقيت على المنع.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول من المناقشة: أن الذي أنكره عبادة بن الصامت ﷺ على معاوية ﷺ هو بيعه لآنية الفضة؛ لأنها صِيغت على وجه محرّم، وما صِيغ على وجه محرّم لا يجوز مبادلته مطلقًا لا بجنسه ولا بغير جنسه[١].

وأُجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن سياق الحديث والخلاف مع معاوية ﷺ يدلّان بوضوح على أن الإنكار يتعلق بربا الفضل لا بآنية محرمة[٢].

الوجه الثاني: لو كان إنكار عبادة على معاوية ﷺ من قَبيل إنكار آنية محرمة لساق في احتجاجه الأحاديث التي تمنع من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة، ولكنه لم يسُقْ إلا أحاديث الربا فدل على أن إنكاره في أبواب الربا[٣].

الوجه الثاني من المناقشة: أن إنكار عبادة على معاوية ﷺ؛ لأنه باع الفضة إلى أجل فهو من قبيل إنكار ربا النسيئة[٤]، وليس من قبيل إنكار مبادلة المصوغ بجنسه متفاضلًا، وقد دل عليه ما جاء في السياق: «فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس».

ويُجاب: بأن عبادة ﷺ نقل الحديث المتعلق بربا الفضل لا النسيئة؛ ولهذا قال سمعت رسول الله ﷺ «ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،... إلا سواءً بسواء، عينًا بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى» فأين في هذا ذكر ربا النسيئة ؟!.

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٦٢٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم (٢/ ١٠٧).
(٢) ينظر: الجامع في أصول الربا، رفيق المصري (ص١٥٦).
(٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (١١/ ٢٩١، ٢٩٢).
(٤) ينظر: شرح مسند الشافعي، القزويني (٢/ ٤٤٣)، تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٦٠٨).

الدليل الثاني: عن مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السَّعدَين[١]، أن يبيعا آنية من المغانم[٢] من ذهب، أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة، عينًا، أو كل أربعة بثلاثة عينًا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «**أربيتما، فردا**»[٣].

وجه الدلالة: حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بيع السَّعدين بالربا؛ وذلك لاختلاف الوزن في البدَلين، ولم يعتبر النبي ﷺ الصنعة حيث أبقى الذهب على ربويته حتى بعد أن تحوّل إلى إناء.

قال ابن العربي: في معرض شرح هذا الحديث: «أما تغيير الذهب والفضة بالهيئة والقصد فلا يغيّر حكمه الثابت شرعًا لتغيير هيئته؛ لأن النبي ﷺ حرّم ذلك بجملته»[٤].

ونوقش بأنه: ضعيف، حيث رواه عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا مرسل[٥]، والمرسل من قسم الحديث الضعيف.

وأجيب: بأن ابن عبد البر ساق الحديث بإسناده ثم قال: «وهذا إسناد صحيح متصل حسن»[٦].

الدليل الثالث: عن فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**الذهب بالذهب وزنا بوزن**»[٧].

وجه الدلالة: يظهر من هذا الحديث – بجلاء – إغفالُ النبي ﷺ أثرَ الصياغة في

(١) هما: سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢٤/ ١٠٤، ١٠٥)، المسالك في شرح موطأ مالك، ابن العربي (٦/ ١٠٠)، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، السيوطي (٢/ ٥٨).

(٢) أي مغانم خيبر (ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٤١٦)).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالورق عينًا وتبرًا، برقم (٢٣٣١)، ٤/ ٩١٣.

(٤) القبس في شرح الموطأ، لابن العربي ص٨٢١.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣/ ٤١٦)، الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، نبيل جرار (٧/ ٤٢٣).

(٦) التمهيد، ابن عبد البر (٢٤/ ١٠٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١)، ٣/ ١٢١٣.

الذهب، فقد أبقى الذهب على ربويته حتى بعد تحوّله إلى قلادة وحُلِيّ؛ حيث اشترط المماثلة في الوزن بين البدَلين مع أن أحدهما مصُوغ، ويؤيد هذا لفظُ الرواية الثانية للحديث حيث جاء فيها: عن فضالة ابن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تُباع حتى تُفصل**»(١)، فلم يأذن ﷺ بمبادلة القلادة – المكونة من خرز وذهب – بذهب حتى يُفصل الذهب عن الخرز ليضمن التماثل بين الذهبين.

وقد نوقش الاستدلال بحديث القلادة من وجهَين:

الوجه الأول من المناقشة: حديث القلادة ضعيف؛ لأنه مضطرب(٢)، حيث رُوي بألفاظ مختلفة يعارض بعضُها بعضًا، فقد ورد في بعضها: «قلادة فيها خرز وذهب»(٣)، وورد «فيها ذهب وجوهر»(٤)، وورد «خرز معلّقة بذهب»(٥)وورد «خرز ذهب»(٦)، وورد «بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير»(٧)، وورد «اثني عشر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣).

(٢) المضطرب هو: الذي يروى على أوجه مختلفة متعادلة لا يترجح بعضها على بعض. ينظر: الباعث الحثيث، أحمد شاكر (١/ ٢٢١)، تدريب الراوي، السيوطي (١/ ٢٦٢)).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق علي بن رباح اللخمي عن فضالة بن عبيد ﷺ، برقم (٨١٤)، (١٨/ ٣٥).

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدراهم، برقم (٣٣٥١)، ٣/ ٢٤٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٠١٨٥)، (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، برقم (١٠٣٣٢)، (٥/ ٢٩٣)، وفي سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما برقم (١٨٦٤)، (٥/ ٦٨).

(٦) أورده ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩).

(٧) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدراهم، برقم (٣٣٥١)، (٣/ ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٠١٨٥)، (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين شيء غير الذهب، برقم (١٠٣٣٢)، (٥/ ٢٩٣)، وفي سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما برقم (١٨٦٤)، (٥/ ٦٨).

دينارًا»[١]، وإذا كان مضطربًا فإنه لا حجّة فيه؛ لأن الاضطراب يُوجب تعليلَ الحديث وضعفَه؛ لإشعاره بأنه لم يُضبط من قبل رواته[٢].

وأجيب عن دعوى ضعف الحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قال الحافظ ابن حجر: «والجواب المسدَّد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يُفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميعُ ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة »[٣].

وعلى هذا فلا يكون الحديث مضطربًا؛ لأن الحديث الذي يروى على أوجه مختلفة، إذا ترجَّحت بعضها على بعض فلا اضطراب حينئذٍ، والحكم للراجح من الروايات، وهذا هو صنيع المحدثين[٤].

الوجه الثاني: حتى لو قيل بالاضطراب فإنما هو في رواية حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد، أما رواية علي بن رباح اللخمي عن فضالة فليست مضطربة، فكيف نجني على رواية اللخمي باضطراب غيرها ؟!![٥].

الوجه الثالث: لعل اختلاف الروايات ناشئ عن تعدد الحوادث، حيث كانت بيوعًا شهدها فضالة بن عبيد ﷺ فأدَّاها كلها، ثم نقلها عنه الراوي «حنش» متفرقا[٦].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص٩٣)، الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد (ص٢٢)، قواعد التحديث، القاسمي ص١٣٢.

(٣) التلخيص الحبير، ابن حجر (٣/ ٩).

(٤) ينظر: المنهل الروي، ابن جماعة (ص٥٢)، الشذا الفياح، الأبناسي (١/ ٢١٢)، المقنع في علوم الحديث، سراج الدين الأنصاري (١/ ٢٢١)، التقييد والإيضاح، العراقي(ص١٢٥).

(٥) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (١١/ ٢٨٧).

(٦) ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٩٣).

الوجه الثاني من المناقشة: إنما منع النبي ﷺ من هذه المبادلة؛ لأن الذهب الموجود في القلادة (الحُلِيّ) أكثر من الذهب الموجود في الثمن، حيث ذكر فضالة أنه فصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا[(١)]، وقد كان الثمن على أكثر الروايات اثني عشر دينارًا، فإذا كان الذهب الذي في القلادة أكثر من الذهب الذي في الثمن لم يكن للصياغة فيها مقابل، وهذا سيفضي إلى مبادلة ذهب بذهب دون تماثل وهو ربا لا يجوز[(٢)].

قال ابن تيمية: «فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد فنهى النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا حتى تُفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون فيكون قد باع ذهبًا بذهب مثله وزيادة خرز وهذا لا يجوز»[(٣)].

وقال ابن القيم: «وسأله ﷺ فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خيبر باثني عشر دينارًا فيها ذهب وخرز، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فقال: «**لا تُباع حتى تُفصل**» ذكره مسلم، وهو يدل على أن مسألة مد عجوة لا تجوز إذا كان أحد العِوَضين فيه ما في الآخر وزيادة؛ فإنه صريح الربا، والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور».

ويُجاب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: يتبين من هذين التوجيهين لشيخ الإسلام وابن القيم أنهما يجعلان القلادة (الحُلِي) مالًا ربويًا، مع أنهما صرّحا في مواطن أخرى بأن الحُلِي قد خرج عن ربويته وصار من جنس الثياب وسائر السلع، وهذا تناقض!!.

الوجه الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تباع حتى تفصل**» دليل على أنه يجب أن يكون الذهب المنفصل مساويًا للذهب المتصل، أما قولكم إن الذهب المنفصل تجوز مبادلته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب المساقاة، باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١)، (٣/ ١٢١٣).
(٢) ينظر: الورق النقدي، ابن منيع (ص٩٤).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٤٥٣).

بذهب متّصل لمعلومية التساوي بين الذهبين لاجتماع الصرف والبيع، ثم إننا كيف نعرف مقدار المنفصل لولا الفصل؟! ولو كان المطلوب في مبادلة الذهب بالذهب مجرَّد التخمين لكان ما ذكرتموه مقبولًا، بيد أن المطلوب فيه التساوي وزنًا بوزن[١].

الدليل الرابع: عن أبي رافع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه، وآخذ لعمله أجرًا، فقال: «لا تبعْ الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن، والفضة بالفضة، إلا وزنًا بوزن، ولا تأخذ فضلًا»[٢].

وجه الدلالة: حيث لم يعتبر أمير المؤمنين عمر ﷺ للصياغة أثرًا، بل أبقى الذهب على ربويته مع كونه مصوغًا.

ونوقش: بأن قول عمر ﷺ قول صحابي خالفه فيه غيره وهو معاوية ﷺ، وليس قول أحدهما بأولى من الآخر[٣].

ويُجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن قول عمر ﷺ مقدم على قول معاوية ﷺ؛ وذلك لما يأتي:

١- عمر ﷺ مُثبت، ومعاوية ﷺ نافٍ، والمثبت مقدم على النافي.

٢- عمر ﷺ أفقه من معاوية ﷺ عمومًا، وفي أبواب الربا على وجه الخصوص؛ لأنه روى جملة من أحاديثها.

٣- ليس الخلاف في هذه المسألة بين عمر ومعاوية ﷺ وإنما الخلاف بين معاوية في كفة وسائر الصحابة في كفة؛ لذا قال ابن عبد البر: «السنة المجتمع عليها من نقل الآحاد ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية»[٤].

الوجه الثاني: هَبُوا أن قولي عمر ومعاوية ﷺ تقابلا فتساقطا، فيبقى معنا

(١) ينظر: الجامع في أحكام الربا، رفيق المصري (ص١٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٤٥٧٥)، (٨/ ١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب الربا، باب: الفضة بالفضة والذهب بالذهب، برقم (١٠٥٤٩)، (٥/ ٤٧٧).

(٣) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، صدام عبد القادر (ص١١٧).

(٤) الاستذكار (٦/ ٣٤٨).

الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة في المنع من مبادلة الذهب المصوغ بجنسه متفاضلًا.

الدليل الخامس: عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب. ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه. فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله، عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد. أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إلينا. وعهدنا إليكم»[(١)].

وجه الدلالة: حيث نهى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السائل عن مبادلة الذهب المصوغ بأكثر منه وزنًا، ولم يُبِح ذلك مع إلحاحه، وأهمل الصياغة وبين أن هذا عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إليه، ولهذا الحديث حكم الرفع.

ونوقش هذا الدليل والذي قبله: بأن هذا خارج محل النزاع فإن الصائغ هنا من يصوغ الدنانير من الذهب، ونحن متفقون على أن الدينار المضروب لا يجوز مبادلته بالذهب إلا بشرطي التماثل والتقابض وأما مسألتنا فهي في مبادلة الحلي بالذهب.

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن هذين الدليلين عامان يشملان صياغة الذهب دنانيرَ أو حُليًّا أو غير ذلك، والتخصيص بغير مخصص تحكم وهو باطل.

الوجه الثاني: أن دخول الصنعة على الذهب ليكون دنانيرَ غير مؤثر في الحكم، بل يبقى مالًا ربويًا عند الجميع فكذلك الحلي.

رابعًا: حكاية الإجماع.

قد نقل الإجماعَ على عدم جواز مبادلة مصوغ الذهب بجنسه متفاضلًا عددٌ من

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٥٩)، (٤/ ٩١٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١١٠٣٧)، (٨/ ٣٨)، وفي السنن الكبرى برقم (١٠٤٩١)، (٥/ ٤٥٨)، والبغوي في شرح السنة برقم (٢٠٥٩)، (٨/ ٦٣).

علماء الأمة، منهم على سبيل المثال:

١- قال ابن عبد البر: «**وأجمع العلماء** على أن الذهب تِبره وعَينه سواء لا يجوز التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئًا يسيرًا يُروى عن معاوية من وجوه أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع، وكان يُجيز في ذلك التفاضل ويذهب إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين»[(١)].

٢- قال النووي: «قال العلماء هذا يتناول جميع أنواع الذهب والوَرِق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحُلي وتِبر وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، **وهذا كله مجمع عليه**»[(٢)].

٣- قال الزرقاني: «ولا أعلم أحدًا حرَّم التفاضل في المضروب من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا ما جاء عن معاوية **والإجماع على خلافه**»[(٣)].

٤- قال ابن بطال: «**أجمع أئمة الأمصار** أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة تِبرهما وعينهما ومصنوعهما إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، ولا يحل التفاضل فى شيء منهما، وعلى هذا مضى السلف والخلف»[(٤)].

٥- قال الصنعاني: «**وأجمع العلماء** على أن الذهب تِبره وعَينه ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه، وكذلك الفضة بالفضة تِبرها وعَينها، ومصوغ ذلك كله لا يحل التفاضل في شيء منه، وعلى ذلك مضى السلف والخلف من العلماء»[(٥)].

(١) الاستذكار، ابن عبد البر (٦/ ٣٤٧).
(٢) شرح صحيح مسلم، النووي (١١/ ١٠).
(٣) شرح الموطأ، الزرقاني (٣/ ٤١٨)
(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٣٠٠).
(٥) التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني (١/ ٥٥٧).

ونوقش الاستدلال بالإجماع من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم تسليم ثبوت الإجماع في المسألة؛ لخلاف معاوية ﷺ .

ويُجاب: بأن خلاف معاوية ﷺ لا يُعد من قبيل الاجتهاد السائغ؛ لذا خطَّأه عامة الصحابة ﷺ، وإنما قال ما قال لعدم بلوغه النص؛ لذا قام خطيبًا وقال: «ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه»، فقام عبادة بن الصامت ﷺ فأعاد القصة، ثم قال: «لنُحدِّثنّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم – ما أُبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء »، قال حماد هذا أو نحوه[(١)].

ويمكن أن يُعترض عليه بعدم التسليم: فإن معاوية ﷺ بقي على رأيه حتى بعد البيان فدل على أن له رأيًا آخر قد تأوَّل فيه أحاديث المنع.

الوجه الثاني: عدم تسليم ثبوت الإجماع لمخالفة ابن عباس ﷺ والمكيين في ربا الفضل أصلًا، فهم لا يثبتون ربا الفضل في الأصناف الربوية، ومن ذلك الذهب فيبيحون مبادلة الذهب بجنسه متفاضلًا مطلقًا حتى لو كان تبرًا، ومن ذلك المصوغ.

وقد استدل ابن عباس[(٢)] والمكيون[(٣)] ﷺ على قولهم بحديث أسامة بن زيد ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[(٤)].

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على حصر الربا في النسيئة، أما مبادلة الربوي بجنسه نقدًا-غير نسيئة- فليس من الربا[(٥)]، ومن ذلك الذهب بالذهب على أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، برقم (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١٠).

(٢) وقد جاء أنه ﷺ رجع عن قوله هذا إلى قول الجماهير، وسيأتي بإذن الله تعالى عند الجواب عن أدلته.

(٣) من المكيين الذين يقصرون الربا على النسيئة: أسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير ﷺ، ينظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٣)، البيان، العمراني (٥/ ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء، برقم (٢٠٦٩)، (٢/ ٧٦٢)، ومسلم في صحيحه بألفاظ أخرى مقاربة، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، برقم (١٥٩٦)، ٣/ ١٢١٨.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٦/ ٣٠٢).

شكل كان.

ونوقش استدلالهم بحديث أسامة ﷺ من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: أي لا ربا الربا الأغلظ والكامل إلا في النسيئة[١]، كحديث: «**لا صلاة بحضرة طعام**..»[٢] أي لا صلاة كاملة، وإلا فهي صحيحة، وكقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيدٌ مع وجود غيره من العلماء وإنما يريدون الأعلم[٣]، وعليه فربا الفضل محرمٌ أيضًا لكن دون تحريم ربا النسيئة؛ إذ تحريم النسيئة تحريم مقاصد، وتحريم الفضل تحريم وسائل.

الوجه الثاني: نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ﷺ إنما هو بدلالة المفهوم، وأما إثبات ربا الفضل في بقية الأحاديث فهو بدلالة المنطوق، والمتقرر عند الأصوليين[٤] أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم[٥].

الوجه الثالث: أن حديث أسامة ﷺ دال على إباحة ربا الفضل، وأحاديث بقية الصحابة ﷺ دالةٌ على المنع، والمتقرر في الأصول[٦]: أن دليلَ المنع مقدمٌ على دليل الإباحة[٧].

الوجه الرابع: أنَّ حديثَ أسامةَ ﷺ منسوخٌ بالأحاديث المحرمة لربا الفضل،

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٥٩٩)، الفروسية، ابن القيم، (ص١٠٠)، فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، برقم (٥٦٠)، (١/ ٣٩٢).

(٣) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨٢)، عمدة القاري، العيني (١١/ ٢٩٦)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤/ ٣٧٠).

(٤) ينظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه (١/ ١٣٦)، المحصول، الرازي (٣/ ١٥٩)، البحر المحيط، الزركشي (٣/ ٣٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١/ ٣٥٠).

(٥) ينظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٨٢)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (٤/ ٣٧٠).

(٦) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري (٣/ ١٤٤)، الإحكام، الآمدي (٤/ ١٦٩)، روضة الناظر، ابن قدامة، (ص٣٩١)، المسودة، آل تيمية (ص٢٨٠).

(٧) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ابن قطلوبغا (ص١٥٧)، أضواء البيان، الشنقيطي (١/ ١٦٦)، تلخيص الأصول، الزاهدي (ص٥١).

ويدل لذلك إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة رضي الله عنه [١].

الوجه الخامس: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن قد بلغه النهي عن ربا الفضل، ولذلك رجع عن قوله بعد مناقشة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [٢].

ومما تقدم من توجيه حديث أسامة رضي الله عنه الذي استدل به ابن عباس رضي الله عنهما والمكيون رضي الله عنهم يتبيَّن -وبكل وضوح- رجحان قول جماهير السلف والخلف في تحريم ربا الفضل، واشتراط التماثل في المالين الربويين عند اتحاد الجنس.

بل يرى ابن عبد البر أن خلاف من خالف في هذه المسألة شذوذٌ لا ينبغي الاشتغال به، وأنه لم يقُلْ به أحد ممن تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين [٣].

الوجه الثالث: عدم تسليم ثبوت الإجماع لمخالفة الحسن والشعبي [٤].

ويُجاب: بأن خلاف هؤلاء التابعين مسبوق بإجماع الصحابة فيكون شاذًّا لا عبرة به.

ويُعترض عليه: بأن الإجماع لم ينعقد مع مخالفة معاوية رضي الله عنه.

وخلاصة القول: أن الإجماع انعقد على تحريم ربا الفضل، وأما مبادلة المصوغ بجنسه متفاضلًا فالمسألة خلافية لكن عامة أهل العلم قديمًا وحديثًا على المنع.

خامسًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: الشارع قد ألغى الأوصاف الزائدة على مجرد المال الربوي عند مبادلته بجنسه كوصف الجدّة والقدم والجودة والرداءة فكذلك الصياغة.

ونوقش: بأن الأوصاف التي ألغاها الشارع هي الأوصاف التي لا تدخل للإنسان فيها، بخلاف الصياغة فهي من صنع الإنسان فيكون لها اعتبار [٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٢٥)، عمدة القاري، العيني (١١/ ٢٩٦)، شرح السيوطي على سنن النسائي (٧/ ٢٨١).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، الطحاوي (١٥/ ٣٩٨)، الفصول في الأصول، الجصاص (٢/ ١٧٦)، معرفة السنن والآثار، البيهقي (٤/ ٢٩٨)، عون المعبود، العظيم آبادي (٦/ ١٩٦).

(٣) ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (١٦/ ٧).

(٤) ينظر: تكملة المجموع، السبكي (١٠/ ٣٥٧-٣٥٩).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١١٠).

ويُجاب: بأنكم لم تلتزموا هذا على كل حال فها هي الدنانير، عبارة عن ذهبٍ دخلته صنعة الإنسان ومع ذا فأنتم معنا على أنه ما زال مالًا ربويًا !.

الدليل الثاني: من المعلوم أن الدنانير المضروبة، والدراهم المضروبة يُدفع لضربها وسكِّها أُجرة، ونتفق جميعًا أنه لا يجوز مبادلتها بجنسها من الذهب والفضة إلا سواء بسواء يدًا بيد، مع أنها من صنعة الإنسان فكذلك الحُلِيّ.

القول الثاني: جواز مبادلة الذهب المصُوغ بجنسه متفاضلًا، حيث يكون الزائد في البدل مقابل الصياغة أو الصنعة المباحة، وقد نسب إلى معاوية رضي الله عنه[١]، وهو أحد أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣]، والشيخ عبد الله بن منيع[٤].

وقد استدلوا بجملة من الأدلة، يمكن صياغتها على النحو الآتي:

الدليل الأول: القياس، وبيانه أنه تجب الزكاة في الذهب التِّبر فإذا دخلت فيه الصياغة والصنعة وصار حُليًّا لم تجب، وكذلك الذهب التبر مال ربوي فإذا دخلت فيه الصياغة والصنعة خرج عن كونه ربويًا[٥].

ويمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يُسلَّم لكم الأصل وهو عدم وجوب الزكاة في الذهب المصُوغ، وإن كان هذا رأي الجمهور في المسألة إلا أن الحنفية[٦] وأحمد في رواية[٧] يوجبون الزكاة فيه.

(١) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/ ٢١٢): «إلا معاوية فإنه كان يجيز التفاضل بين التبر، والمصوغ لمكان زيادة الصياغة».

(٢) قال شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت (٢/ ٦٢٩): «وبيع المصوغ مما يُحتاج إليه ولا يُمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يكون بيعه بما يُقوَّم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزيادة في مقابل الصنعة».

(٣) هذا أحد قوليه، وله قول يوافق أصحاب القول الثالث وهو أن الحلي كسائر السلع ولم يعد مالًا ربويًا.

(٤) ينظر: بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه، ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ابن منيع (ص٣٢٣).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٩).

(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي (٢/ ١٩٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ١٧)، اللباب، المنبجي (١/ ٣٦١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣/ ٤٢)، المبدع، ابن مفلح (٢/ ٣٦٢)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ١٣٨).

الوجه الثاني: مع التسليم بخروج الذهب المصوغ عن وجوب الزكاة إلا أن ذلك لم يكن بسبب الصياغة والصنعة وإنما لكونه صار ملبوسًا مستعملًا فأشبه أدوات القِنْية؛ ولهذا لو صاغ الذهب حُليًّا للادخار لبقي الوجوب[(١)].

الوجه الثالث: لا يُسلَّم لكم قياس عدم ربوية الذهب المصوغ على عدم وجوب زكاته بجامع الصياغة والصنعة بل هو قياس مع الفارق؛ ذلكم أن الذهب ربوي؛ إذ هو نقد خِلقةً، والصياغة لم تخرجه عن ذلك.

الدليل الثاني: القول بتحريم مبادلة الذهب المصوغ بجنسه إلا وزنًا بوزن يفضي إلى تحريم مبادلة الذهب بجنسه ألبتة؛ إذ لا يُتصوَّر أن يبيع العاقل الصياغة المباحة كخاتم الذهب وحلية النساء بوزنها من جنسها فلم يبقَ إلا أن يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والمشقة ما لا تأتي به الشريعة[(٢)].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن قولكم بأنه لا يُتصوَّر أن يبيع عاقل الذهب المصوغ بمثله وزنًا لا يخلو إما أن يكون المقصود التصور العقلي أو التصور الوجودي الواقعي، فأما الأول فغير مُسلَّم فالعقل لا يُحيل ذلك، وأما الثاني فقد حصل ذلك في زمن النبوة عندما منع النبي ﷺ مبادلة القلادة بالذهب إلا بعد الفصل وزنًا بوزن.

الوجه الثاني: أين المشقة في بيع الذهب المصوغ بغيره، ففي زمن النبوة لهم أن يبادلوا الذهب المصوغ بالفضة، وفي زمننا لهم أن يبادلوا المصوغ بالأوراق النقدية فأين المشقة حينئذٍ؟!.

الدليل الثالث: من المعلوم أن ربا الفضل قد حُرِّم سدًّا للذريعة، ومن القواعد المقررة أن ما حُرم سدًّا للذريعة يُباح للمصلحة الراجحة[(٣)]، كإباحة بيع العرايا، وعليه

(١) ينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (ص٦٩)، الفروع، ابن مفلح (٤/ ١٤١)، كشاف القناع، البهوتي (٢/ ٢٣٥)، حاشية الروض، ابن قاسم (٣/ ٢٥٧).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٧).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي (٢/ ٧٨٣)، قواعد شيخ الإسلام، الحصين (١/ ٢٨٦).

يُباح بيع الحُلي بأكثر من وزنه لأجل الصنعة والصياغة؛ لأن المصلحة تتم بهذا[١].

ويمكن أن يناقش من خمسة أوجه:

الوجه الأول: بأن القياس على بيع العرايا قياس في مقابل النص فيكون فاسد الاعتبار، فقد ثبت في النصوص الثابتة تحريم مبادلة الذهب بجنسه إلا مثلًا بمثل.

الوجه الثاني: القياس على بيع العرايا قياس مع الفارق؛ ذلكم أن بيع العرايا أُبيح وفق ضوابط ذكرها الفقهاء[٢] من خلال النصوص، بخلاف الذهب المصوغ فمقتضى قولكم إباحة مبادلته بجنسه متفاضلًا دون الالتزام بتلك الضوابط.

الوجه الثالث: أن العرايا أُبيحت على وجه الاستثناء والرخصة فكيف تكون أصلًا يقاس عليه.

الوجه الرابع: المصلحة المعارضة للنصوص مصلحة ملغاة لا عبرة بها.

الوجه الخامس: أن الشارع لم يأذن بالفاضل المتيقن في العرايا، وإنما أجاز المساواة بالخرص والتقدير من أهل الخبرة للحاجة[٣]، فأين هذا من قولكم بإباحة مبادلة الذهب المصوغ بجنسه مع التفاضل المتيقن؟! وهل يستقيم هذا القياس؟!!.

الدليل الرابع: أن المعاوضة إذا جازت على هذه الصياغة مفردةً جازت عليها مضمومةً إلى غير أصلها وجوهرها؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك[٤].

ويناقش من أربعة أوجه:

الوجه الأول: هذا قياس مقابل النصوص فهو فاسد الاعتبار فلا عبرة به.

الوجه الثاني: لا يلزم من جواز الشيء وحده جوازه مضمومًا مع غيره كالقرض والقرض مع البيع.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٨)، الورق النقدي، ابن منيع (ص٩٣).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ١٩٢)، الكافي، ابن عبد البر (٢/ ٦٥٤)، الحاوي، الماوردي (٥/ ٢١٣)، المغني، ابن قدامة (٤/ ٤٥)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٣٨٩).

(٣) ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الدبيان (١١/ ٣٠٨).

(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١١٠).

الوجه الثالث: قد يثبت الشارع لشيء قيمة في حال ثم يُهدرها إذا ضُمَّت لغيرها، كالأصبع فإن فيها عشر الدية، وفي اليد نصف الدية، ولو قطعت الأصبع مع اليد كان في اليد نصف الدية دون الالتفات لقيمة الأصبع وحدها.

الوجه الرابع: الجودة في التمر لها قيمتها ولكن هذه القيمة تهدر عند مبادلة التمر بالتمر لحديث بلال رضي الله عنه[1]، وكذلك الصناعة في الذهب لها قيمتها ولكنها تُهدر عند مبادلة الذهب بجنسه، وهذا القياس أقوى من القياس الذي ذكرتموه.

الدليل الخامس: غاية ما فعلناه هو أنا جعلنا الزيادة في مقابل الصياغة والصنعة المباحة[2]، فأين الربا حينئذٍ؟!.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن الربا في مبادلة الحُلي بأكثر منه وزنًا حاصل بنص قوله عليه الصلاة والسلام: «**الذهب بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها...فمن زاد أو ازداد فقد أربى**».

الوجه الثاني: الربا في مبادلة الحُلي بأكثر منه وزنًا حاصل بنص أصحابه الكرام ومن ذلك ما جاء عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب. ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه. فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي. فنهاه عبد الله، عن ذلك. فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد. أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. لا فضل بينهما. هذا عهد نبينا إلينا. وعهدنا إليكم».

(١) ونص حديث بلال رضي الله عنه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: «**من أين هذا؟**»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «**أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره**» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، برقم (٢٣١٢)، (٣/ ١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (١٥٩٤)، (٣/ ١٢١٥).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ٢٠٩).

الدليل السادس: إن الحاجة داعية إلى إباحة مبادلة الحُلي بجنسه متفاضلًا[١].

يناقش: بعدم التسليم فلا نُسلِّم لكم قيام الحاجة بذلك، فالدراهم الفضية متوفرة ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بديلًا شرعيًا حيث قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم**»[٢]، وأما في عصرنا فيشترى الذهب بالأوراق النقدية فأين الحاجة حينئذٍ؟!.

الدليل السابع: أن مصلحة الناس لا تتمّ إلا بإباحة مبادلة الذهب المصوغ بالذهب دون مراعاة التماثل أو بالحِيَل، والحِيَل باطلة في الشرع فتتعيَّن الإباحة[٣].

يُناقش: بعدم التسليم؛ فلا نُسلِّم لكم أن المصلحة لا تتم إلا بهذا، بل تتم وفق الشريعة؛ وذلك بأن يبادل الذهب المصوغ بغير الذهب كالفضة ونحوها.

الدليل الثامن: لا يُعرف عن أحد من الصحابة الكرام النهي عن مبادلة الذهب المصوغ بجنسه متفاضلًا والمنقول عنهم إنما هو في الصرف[٤].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم، فلا نُسلِّم لكم ما ذكرتم من أن الصحابة لم ينهوا عن مبادلة الذهب المصوغ بجنسه، بل قد نهوا وأنكروا، وقد تقدم ذكر إنكار عبادة على معاوية رضي الله عنهما بيعه آنية الفضة بأكثر من وزنها، وكذلك إنكار أبي الدرداء رضي الله عنه عليه، وتأييد عمر رضي الله عنه ذلك الإنكار وأمره معاوية رضي الله عنه بالكف عن ذلك، وكذلك إنكار عمر وابنه رضي الله عنهما على الصائغين أخذهما الفضل مقابل الصياغة[٥].

الوجه الثاني: مع التسليم بعدم ورود نهي الصحابة عن مبادلة الذهب المصوغ

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٦٢٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، برقم (٢١٧٥)، ٣/ ٧٤.
(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٩).
(٤) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٦٢٥)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٨).
(٥) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، صدام عبد القادر (ص١٢٤).

بجنسه متفاضلًا، فماذا كان؟! ألا يكفينا نصوصه صلى الله عليه وآله وسلم العامة والخاصة في هذه المسألة؟!.

الوجه الثالث: كان يُوجد زمن الصحابة دنانير ذهبية ودراهم فضية، فكانوا يبدلّون حُلي الذهب بالدراهم، وحُلي الفضة بالدنانير؛ فلم تَدعُ الحاجة إلى نقلهم عدم جواز مبادلة حلي الذهب بجنسه متفاضلًا [١].

الدليل التاسع: أن الناس على عهد نبيهم ﷺ كانوا يتخذون الحلية، وكان النساء يلْبِسنَها، وكنَّ يتصدَّقن بها في الأعياد وغيرها؛ ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج، ويعلم أنهم يبيعونها؛ ومعلوم قطعًا أنها لا تُباع بوزنها فإنه سفه، ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخة[٢] لا تساوي دينارًا، ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها، وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم أن تُباع الحلي من الذهب بجنسها، إنما كانت تُباع بالفضة، وقد دل عليه قول المصطفى ﷺ: «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم**».

الوجه الثاني: أن ما خفَّ وزنه من الحلي كالخاتم والحلقة والفتخة مما لا يساوي وزنها دينارًا كانت تُباع بما هو دون الدينار كالقيراط، وقد دل على ذلك أحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه عندما باع جمله للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جابر: «فلما قدمت المدينة، قال رسول الله ﷺ لبلال: «**أعطه أُوقية من ذهب وَزِدْه**»، قال: فأعطاني أوقية من ذهب، وزادني قيراطًا»[٤].

---

(١) ينظر: الجامع في أصول الربا، رفيق المصري (ص١٥٦).

(٢) قال ابن السكيت: الفَتْخَة عند العرب تلبس في أصابع اليد وجمعها فتخات وفتَخ. وقال أبو نصر عن الأصمعي: هى خواتم لا فصوص لها. ويقال لها أيضًا: فتاخ. المعلم بفوائد مسلم، للمازري (١/ ٤٧٨).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم (١٥٩٩)، ٣/ ١٢٢٢.

والقيراط جزء من أجزاء الدينار قال القاضي عياض: «دنانيرهم كان بعضها من عشرة قراريط، وبعضها من عشرين قيراطًا»[١]، وقال ابن عبد البر: «وقد رُوي عن جابر بن عبد الله بإسناد لا يصح أن النبي ﷺ قال: «**الدينار أربعة وعشرون قيراطًا**» وهذا الحديث وإن لم يصح إسناده، ففي قول جماعة العلماء به وإجماع الناس على معناه ما يغني عن الإسناد فيه»[٢]، وقال الفاكهاني: «ودينار أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير، فمجموعه اثنان وسبعون حبة، وهو مجمع عليه»[٣].

ولربما بيعت تلك الحُلي الخفيفة بدنانير صغيرة، قال النووي في معرض ذكر روايات حديث جابر المتقدم: «وأما رواية عشرين دينارًا فمحمولة على دنانير صغار كانت لهم»[٤].

ومما سبق يتبين أن ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى من أن القول بالمنع من مبادلة الذهب المصوغ بجنسه متفاضلًا يُلجئ الناس في عهد النبوة إلى الحِيَل غير صحيح، بل كانوا يبادلونه بغير جنسه إما من الدراهم الفضية أو القراريط الذهبية والله تعالى أعلم.

الدليل العاشر: للصياغة والصنعة قيمة في المغصوب والمتلَف فكيف تُهدر هنا؟!، وبيانه أن يُقال: لو أتلف رجل على آخر حُليًا وزنه مائة وصياغته تساوي عشرًا فإنه يجب عليه مائة وعشرة ولا يكون ذلك ربا فكذلك إذا اشتراه[٥].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأن للتمر الجنيب الجيد قيمة وقد أهدرها الشارع عند المبادلة

(١) إكمال المعلم، القاضي عياض (٥/ ٢٩٦).
(٢) التمهيد، ابن عبد البر (٢٠/ ١٤٥)، وينظر: رياض الأفهام، الفاكهاني (٣/ ٣٠١).
(٣) رياض الأفهام، الفاكهاني (٣/ ٣٠١).
(٤) شرح صحيح مسلم، النووي (١١/ ٣٢).
(٥) ينظر: تكملة المجموع، السبكي (١٠/ ٨٥).

بنفس الجنس فكذلك الصنعة والصياغة في الحلي.

الوجه الثاني: القول بضمان قيمة المتلف بجنسه لا يلزم منه جواز بيعه بقيمته من جنسه؛ وذلك لوجود فروق بين ضمان الإتلاف والبيع[١]، وهاكم هذه الفروق[٢]:

الفرق الأول: أنه إذا بذل في مقابلة الذهب المصوغ أكثر من وزنه كانت الزيادة في مقابلة الصياغة والصياغة إنما هي تأليف بعض الذهب إلى بعض، والتأليف لا يأخذ قِسطًا من الثمن، ألا ترى أنه لو باع دارًا مبنية بثمن معلوم ثم انهدمت قبل تسليمها إلى المشتري فإن العقد لا ينفسخ ويُقال للمشتري إما أن تأخذها بجميع الثمن أو تفسخ العقد وليس لك أن تسقط من الثمن جزءًا لأجل زوال تأليف الدار، فلم يصح قول مالك إن زيادة الثمن تكون في مقابلة الصياغة.

الفرق الثاني: أنه لا يمتنع أن يجري التفاضل في قيمة المتلف ولا يجري في البيع، ألا ترى أنه لو أراد أن يبيع درهما صحيحًا بأكثر من درهم مكسر لم يجُزْ؟ ولو أتلف على رجل درهمًا صحيحًا ولم يوجد له مثل فإنه يُقوَّم بالمكسر وإن بلغت قميته أكثر من درهم ولا يكون ربا، فدل على الفرق بين البيع والإتلاف.

الفرق الثالث: أن الإتلاف قد يضمن به مالًا يضمن بالبيع، ألا ترى أن من أتلف حرًا أو أم ولد لزمه قيمتها؟ ولو باعها لم تصح ولم تجب عليه قيمتها، فدل على الفرق بالضمانين وبطل اعتبار أحدهما بالآخر.

القول الثالث: جواز مبادلة مصوغ الذهب بجنسه مطلقًا دون اشتراط التماثل ولا التقابض، وهوآخر أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، ود. رفيق المصري[٥].

(١) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، صدام عبد القادر (ص١٢٧).
(٢) تكملة المجموع، السبكي (١٠/ ٨٦).
(٣) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٦٢٤).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٨).
(٥) ينظر: أحكام بيع وشراء حلي الذهب والفضة، د. رفيق المصري، ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع (ص٦٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: الذهب الذي دخلته الصياغة وصار حليًا معروضًا للبيع أصبح من جنس الثياب وسائر السلع التي تباع لا من جنس الأثمان، فلم يَعُد مالًا ربويًا، ومن ثم يجوز مبادلته بجنسه متفاضلًا ونسيئة[١].

ويمكن أن يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسلَّم لكم أن الذهب إذا عرض للبيع صار كالثياب ونحوها، فها هي الدنانير الذهبية تباع وتشترى عن طريق الصرف ولم يقُلْ أحد بخروجها عن الربوية.

الوجه الثاني: إن في الذهب خاصية تجعله محتفظًا بثمنيته حتى لو تحول إلى حلي.

الدليل الثاني: العلة الربوية في الذهب مطلق الثمنية، وعلى هذا فإن تحول الذهب إلى حلي أخرجه عن الثمنية فلم تبقَ فيه العلة الربوية ومن ثم فلا ربا فيه[٢].

ونوقش: بأن جريان الربا في الذهب ثابت بالنص والإجماع، وكون علة الربا فيه هي مطلق الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد ذكر العلماء أن العلة المستنبطة لا تعود على الأصل بالإبطال؛ لأن دلالة النص على الحكم دلالة قطعية وأما العلة فدلالتها ظنية[٣].

ويمكن أن يناقش أيضًا من وجهين:

الوجه الأول: الذهب مال ربوي على أي وجه كان؛ لما له من مميزات خصه الله تعالى به من كونه أداة للادخار، ولهذا بقيت الربوية في تبر الذهب والسبائك مع أنها ليست وسيطًا للتبادل فكذلك الحلي.

الوجه الثاني: إن ترجيح علة ربوية الذهب بمطلق الثمنية، وترجيح بقاء الربوية في الحلي لا يُعدّ تناقضًا لانفكاك الجهة، فإن الذهب لا ينفك عن الثمنية على أي

(١) ينظر: تفسير آيات أشكلت، ابن تيمية (٢/ ٦٣٢)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢/ ١٠٨).
(٢) ينظر: بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، صدام عبد القادر (ص١٢٣).
(٣) ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الدبيان (١١/ ٣٠٠، ٣٠١).

شكل كان، والله أعلم.

الدليل الثالث: إن دخول الصنعة في المطعومات الربوية تخرجها عن الربوية كالخبز والنشا، فكذلك هنا دخول الصنعة والصياغة في الذهب تخرجه عن الربوية[(١)].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم؛ فلا نُسلّم لكم أن المطعومات الربوية تخرج عن ربويتها بدخول الصنعة فيها.

الوجه الثاني: على فرض التسليم؛ فلو سلَّمنا لكم بصحة الأصل لم يُسلَّم لكم القياس؛ لأن الذهب ثمن على أي حال فهو محتفظ بقيمته.

الترجيح ووجهه:

بعد العرض المتقدم لأقوال العلماء، مع أدلتهم والمناقشات التي عليها والأجوبة عنها؛ يترجَّح لي القول الأول الذي يقضي بتحريم مبادلة مصُوغ الذهب بجنسه متفاضلًا؛ وذلك لقوة أدلته وضعف القَولَين الآخَرَين بما جرى على أدلتها من مناقشات والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٣٩١).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فهذه أهم النتائج التي استخلصتها من البحث:

١- لا يخرج معنى الصياغة في الاصطلاح عن معناها في اللغة، وعلى هذا فيكون معنى الصياغة اصطلاحًا: جعل الذهب حُلِيًّا.

٢- الذهب: المعدن النفيس الأصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة.

٣- يأتي الذهب على أشكال متعددة، أهمها: التِّبر وهو الذهب ما دام في معدنه قبل الصياغة، والمضروب هو الذهب الذي تحول إلى دنانير ذهبية، والحُلِيّ وهو هو الذهب الذي حوَّله الصاغة إلى حُلِيٍّ كسوار أو قلادة أو قُرط وما شابه ذلك، والسَّبيكة وهو القطعة المُذابة من الذهب والفضة إذا استطالت، وتُسمَّى النقرة، ومن أشكاله السام وهو عروق الذهب.

٤- مبادلة الذهب بالذهب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصرف: وهو بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بالفلوس.

القسم الثاني: المراطلة: وهي بيع الذهب بالذهب وزنًا.

القسم الثالث: المبادلة: وهي بيع الذهب بالذهب عددًا.

٥- اختلف العلماء في علة ربوية الذهب والصواب أنها مطلق الثمنية.

٦- بناءً على القول الراجح في علة ربوية الذهب -وهي مطلق الثمنية- فإن كل ما يصطلح عليه الناس وسيطًا للتبادل وثمنًا للأشياء فهو مال ربوي متَّحد مع الذهب في العلة، ومن ذلك الفلوس والأوراق النقدية.

٧- اختلف العلماء في حكم مبادلة الذهب المصُوغ (الحُلِيّ) بجنسه متفاضلًا ونسيئة، والصواب منع ذلك وتحريمه.

٨- بناء على الراجح في هذه المسألة؛ فإنه لا يجوز مبادلة الحلي بالأوراق النقدية إلا يدًا بيد. والحمد لله أولًا وآخرًا. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، د: ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت

٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط: ٢، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٣) **اختلاف الحديث**، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، تحقيق: عامر أحمد حيدر، د.ط، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤) **الاختيار لتعليل المختار**، الموصلي، أبو الفضل عبد الله بن محمود، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، د.ط، القاهرة، المطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥) **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، القسطلاني، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر، ط: ٧، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣ هـ.

٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧) **الاستذكار**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٨) **الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت: د. عز الدين علي السيد، ط:٣، القاهرة / مصر، مكتبة الخانجي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٩) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، د. ط، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د. ت.

١٠) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١١) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.

١٢) **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٤) **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، ابن مالك، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله الجياني، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، ط:١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١٥) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، ط:٢، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٦) **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٧) **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد**، جرّار، نبيل سعد الدين سَليم، ط:١، د.م، أضواء السلف، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لابن كثير، أحمد محمد شاكر، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط: ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٩) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: ٢، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٢٠) **البحر المحيط في أصول الفقه**، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، تحقيق: محمد تامر، ط: ١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، د.ط، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، د.ط، د.م، دار المعارف، د.ت.

٢٣) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: ١، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٤) **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، صدام عبد القادر عبد الله، ط:١، عمان، دار النفائس، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

٢٥) **التاريخ الكبير**، البخار، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: السيد هاشم البدوي، د.ط، مصر، دار الفكر، د.ت.

٢٦) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الزيلعي، وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، ط: ١، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢)

٢٧) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٨) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، د.ط، د.م، دار طيبة، د.ت.

٢٩) **تصحيح التصحيف وتحرير التحريف**، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: السيد الشرقاوي، مراجعة: الدكتور رمضان عبد التواب، ط: ١، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٠) **تفسير آيات أشكلت**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١) **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٢) **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: ١، بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٣) **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ط، المدينة المنورة، د.ن، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٣٤) **التلقين في الفقه المالكي**، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ط: ١، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٥ هـ.

٣٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، د.ط، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ.

٣٦) **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، د.ط، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣٧) **التنوير شرح الجامع الصغير**، الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين محمد بن إسماعيل، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: ١، الرياض، مكتبة دار السلام، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٨) **تيسير التحرير**، أمير بادشاه، محمد أمين، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٣٩) **الثقات**، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، د.ط، د.م، دار الفكر، ١٣٩٥هـ-١٩٦٥م.

٤٠) **جامع الأمهات**، ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط: ٢، د.م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤١) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٤٢) **الجامع في أصول الربا**، د. رفيق يونس المصري، ط: ٢، دمشق، دار القلم، ١٤٢٢هـ.

٤٣) **الجراثيم**، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق: محمد جاسم الحميدي، د.ط، دمشق، وزارة الثقافة، د.ت.

٤٤) **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٤٥) **الجوهرة النيرة**، الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحنفي، ط: ١، د.م، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٤٦) **الجيم**، الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرّار، تحقيق: إبراهيم الأبياري، مراجعة: محمد خلف أحمد، د.ط، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

٤٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، ط: ٥، د.م، د.ن، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٤٨) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٩) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، د. ط، بيروت، دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٥٠) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٥١) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
٥٢) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٥٣) **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ط: ٢، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٣٩٩هـ.
٥٤) **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، الفاكهاني، أبو حفص تاج الدين عمر بن علي بن سالم، تحقيق: نور الدين طالب، ط: ١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥٥) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، ط: ١، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٩٩ هـ.
٥٦) **سبل السلام**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، د.ط، د.م، دار الحديث، د.ت.
٥٧) **سنن أبي داود**، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: ١، د.م، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٨) **سنن الدارقطني**، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، د.ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٥٩) **السنن الصغير**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: ١، كراتشي - باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
٦٠) **السنن الكبرى**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦١) **السنن الكبرى**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، د.ط، مكة المكرمة، مكتبة الباز، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٦٢) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٦٣) **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، الأبناسي، البرهان إبراهيم بن موسى بن أيوب، تحقيق: صلاح فتحي هلل، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦٤) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ.

٦٥) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٦٦) **شرح السنة**، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٧) **شرح السيوطي لسنن النسائي**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: ٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٨) **الشرح الكبير على متن المقنع**، ابن أبي عمر، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، د.ط، د. م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

٦٩) **شرح صحيح البخارى**، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط: ٢، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٠) **شرح صحيح مسلم**، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٧١) **شرح مختصر خليل**، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.

٧٢) **شرح مسند الشافعي**، الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق: أبي بكر وائل محمَّد بكر زهران، ط:١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٧٣) **شرح مشكل الآثار**، الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧٤) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط:٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م

٧٥) **صحيح مسلم**، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٧٦) **العناية شرح الهداية**، البابرتي، أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

٧٧) **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، العظيم آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ط: ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.

٧٨) **غريب الحديث**، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، ط: ١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ.

٧٩) **غريب الحديث**، ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨٠) **غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة**، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود، ت: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، ط: ١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٨١) **الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية**، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت.

٨٢) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، مكتبة العبيكان، الرياض ط٢، ١٤١٢هـ.

٨٣) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط: ١، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ١٣٩٩ هـ.

٨٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.

٨٥) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

٨٦) **الفروسية**، ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، ط: ١، حائل، دار الأندلس، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٨٧) **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: ١، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٨) **الفصول في الأصول**، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، ط: ١، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٥ هـ.

٨٩) **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٠) **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد، د.ط، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ت.

٩١) **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: ١، د.م، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

٩٢) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط: ١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٣) **القوانين الفقهية**، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، د.ط، د.م، د.ت.

٩٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ط: ١، د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٥) **الكافي في فقه أهل المدينة**، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: ٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٩٦) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.

٩٧) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، د.ط، د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٩٨) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، تحقيق: علي حسين البواب، د.ط، الرياض، دار الوطن، د.ت.

٩٩) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: ١، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م.

١٠٠) **الكنى والأسماء**، القشيري، أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط: ١، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
١٠١) **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط:١، بيروت، دار صادر، د.ت.
١٠٢) **لسان الميزان**، العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، ط: ٣، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠٣) **المبدع في شرح المقنع**، ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٤) **المبسوط**، السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، د.ط، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
١٠٥) **مجمل اللغة**، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط: ٢، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ
١٠٦) **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، د. ط، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٧م.
١٠٧) **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، جمع: محمد بن سعد الشويعر، د.ط، د.م، د.ت.
١٠٨) **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، د.ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
١٠٩) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، د.ط، د.م، دار الوطن - دار الثريا - ١٤١٣ هـ.
١١٠) **المحصول في علم الأصول**، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط:١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٠ هـ.
١١١) **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
١١٢) **المحلى بالآثار**، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، د.ت، بيروت، دار الفكر، د.ت.
١١٣) **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، د.ط، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٤) **المخصص**، الأندلسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

١١٥) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، ط: ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١١٦) **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط: ١، د.م، دار الغَرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١٧) **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١١٨) **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، د.ط، القاهرة، المدني، د.ت.

١١٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، د.ت.

١٢٠) **مصنف ابن أبي شيبة**، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١٢١) **مصنف عبد الرزاق**، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، بروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

١٢٢) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده ط: ٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٣) **المطلع على ألفاظ المقنع**، البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:١، د.م، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٢٤) **معالم السنن**، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، ط:١، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٢٥) **المعجم الكبير**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط:٢، العراق، مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

١٢٦) **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت.

١٢٧) **معجم لغة الفقهاء**، قلعجي وقنيبي، محمد رواس وحامد صادق، ط:٢، د. م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢٨) **معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الخسروجردي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت، د.ن، د.ت.
١٢٩) **المُعْلم بفوائد مسلم**، المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، ط: ٢، الجزائر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
١٣٠) **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٣١) **المغرب**، المُطَرِّزِيّ، أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد، د.ط، د.م، دار الكتاب العربي، د.ت.
١٣٢) **المغني**، المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، د.ط، د.م، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٣٣) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
١٣٤) **مقاييس اللغة**، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: ٢، بيروت، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
١٣٥) **المقدمات الممهدات**، ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، ط: ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٦) **المقنع في علوم الحديث**، الأنصاري، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، ط: ١، السعودية، دار فواز للنشر، ١٤١٣هـ.
١٣٧) **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي، ط:١، مصر، د.ن، ١٣٣٢ هـ.
١٣٨) **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، ابن جماعة، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط: ٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

١٣٩) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الحطاب، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ط:٣، بيروت، دار الفكر،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٤٠) **الموسوعة الفقهية**، وزارة الشئون الإسلامية بالكويت، ط: ٢، د.م، ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١٤١) **الموطأ**، الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، مصر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، د.ط، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٤٣) **نيل الأوطار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط:١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٤) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط:١، د.م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٤٥) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المرغيناني، أبوالحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: طلال يوسف، د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

١٤٦) **الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه**، منيع، عبد الله بن سليمان، ط: ٢، د.م شركة الراجحي المصرفية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٢١٤
المقدمة	٢١٥
التمهيد	٢١٨
المطلب الأول: التعريف بالصياغة	٢١٨
المطلب الثاني: التعريف بالذهب وأشكاله	٢١٩
المبحث الأول: علة الربا في الذهب	٢٢٢
القول الأول: علة الربا في الذهب والفضة غلَبة الثمنية أو جوهرية الأثمان غالبًا	٢٢٣
القول الثاني: علة الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية	٢٢٤
القول الثالث: إن علة الربا في الذهب والفضة هي الوزن والجنس	٢٢٥
الترجيح ووجهه	٢٣٢
المبحث الثاني: مبادلة الذهب المصوغ (الحلي) بجنسه متفاضلًا ومؤجلًا	٢٣٣
القول الأول: لا يجوز مبادلة الذهب المصُوغ بجنسه إلا باشتراط التماثل والتقابض	٢٣٣
القول الثاني: جواز مبادلة الذهب المصُوغ بجنسه متفاضلًا، حيث يكون الزائد في البدل مقابل الصياغة أو الصنعة المباحة	٢٥١
القول الثالث: جواز مبادلة مصوغ الذهب بجنسه مطلقًا دون اشتراط التماثل ولا التقابض	٢٥٨
الترجيح ووجهه	٢٦٠
الخاتمة	٢٦١
فهرس المصادر والمراجع	٢٦٢